

حكم رقم ٣/١/د/٢٠٤ لعام ١٤٢٩هـ

في القضية رقم ١/٢٤٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ

المقامة من/شركة مدارس الإمام الشافعي الأهلية

ضد/وزارة التربية والتعليم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي يوم السبت ١٠/١١/١٤٢٩هـ عقدت الدائرة الإدارية الثالثة جلستها بمقر

الحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتشكيلها التالي :

القاضي	عبدالله بن علي السحياني	رئيساً
القاضي	فهد بن محمد المهيزع	عضواً
القاضي	عبدالله بن محمد الفهيد	عضواً
وبحضور	علي بن عبدالرحمن المقحم	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة الأوراق .

### الوقائع

تتلخص الوقائع في هذه القضية أن عياد بن ضيف الله العتيبي تقدم باستدعاء أوضح فيه : أن المدعية شركة مدارس الإمام الشافعي الأهلية المحدودة تطلب إلغاء القرار التعميمي الوزاري لوزير التربية والتعليم رقم ٥٦/٥٩ وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٩هـ الخاص بعدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب والطالبات بتحصيل الرسوم الدراسية وقد سجلت الدعوى قضية وأحيلت للدائرة وبنظرها حضر لديها المدعي عياد بن ضيف الله العتيبي



وحضر لحضوره ممثل المدعى عليها عبدالعزيز بن محمد العنزي وقدم المدعى مذكرة جاء فيها : أن التعميم الوزاري جاء مجحفاً بحقوق ملاك المدارس الأهلية ومهدراً لاستثماراتهم الكبيرة في مجال التعليم ، لأن استمرار المدارس الأهلية في أداء رسالتها المتفق عليها والتي تقدرها الدولة وتثني عليها ، متوقف على قدرة الملاك على توفير هذه الخدمة بما تطلبه من نفقات متعددة على مستوى المباني والإنشاءات ونفقات الصيانة والتشغيل اليومية ، وأن حرمان الملاك من أهم وسائل تحصيل الرسوم الدراسية المتأخرة بعدم ربط تسليم الوثائق الدراسية بتحصيل هذه الرسوم يهدد استمرار المدارس الأهلية ، خاصة وأن الرسوم الدراسية هي المورد الوحيد والعائد الأوحيد لهذه المدارس وأن المدارس الأهلية باعتبارها قطاع أهلي وإن كان ليس هم الأكبر الربح المادي ، فإن تحصيل قدر من الأرباح هو الأمر المشروع والملح في مقابل تخصيص هذه الاستثمارات الكبيرة ، وهو الضمان لاستمرار هذه الاستثمارات في مجال التعليم الأهلي . وأنه بهذا التعميم الوزاري يصادر وزير التربية والتعليم حق الملاك في تحقيق بعض الأرباح اللازمة لاستمرار المسيرة ، بل يهدد بخسارة محققة ، لن يستطيع أي مالك مدرسة أهلية تحملها خاصة وأن ملاك المدارس الأهلية ليسوا معينين بتقديم خدمة تعليمية مجانية ، ولا يوجد في الشرع أو القانون واللوائح المنظمة لقطاع التعليم الأهلي ، ما يلزم ملاك المدارس الأهلية بتقديم خدمة مجانية للجمهور على حساب القدرة المالية ، وأضاف أن لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) في ١٣/٨/١٣٩٥هـ تتضمن السند القانوني للتعميم حيث لم يرد في لائحة تنظيم المدارس الأهلية ما يشير إلى حق الوزير في ضمان وجود الطالب والطالبة في مدرسة أهلية دون سداد الرسوم الدراسية ، ومن ثم لا يجوز له تجريد ملاك المدارس من أهم وسائل تحصيل مستحقاتهم المالية لدى الطلاب والطالبات وهي ربط تسليم الوثائق الدراسية بتسديد الرسوم



الدراسية المتأخرة ، وإذ كان النظام الأساسي للحكم قد نص على أن التعليم مجاني فإنه من الثابت أن عبء ذلك يقع على الدولة وحدها وليس من مسؤوليات ملاك المدارس الأهلية ، فلا يجوز تحميله على فئة لصالح فئة أخرى في المجتمع وهو ما أكدته البند ٢٣٣ من سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٧٩ في ١٦/٩/١٣٨٩هـ والذي نص على أن التعليم مجاني وتحمله الدولة ولا تتقاضى رسوم عليه ، ولم يذكر أن تتحملة المدارس الأهلية . كما لم يرد أي إشارة في اللوائح والأنظمة إلى إلزام ملاك المدارس الأهلية باستقبال طلاب وطالبات أو استمرارهم بالدراسة دون سداد الرسوم الدراسية ، بل أن اللائحة نفسها نصت في المادة (١٢) على أنه "تحدد المدرسة التكاليف الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن ثلاثة شهور ولا يجوز زيادتها أثناء العام" وهو النص الذي يمثل الضمانة الحقيقية في استيفاء الحقوق المالية للمدارس الأهلية ، فكيف يكون التعميم الوزاري مفوضاً لهذا الحق ومتعارضاً معه وأضاف أن ما جاء بالتعميم الوزاري المطعون عليه ونصه "على المدارس أن تعالج مشكلة التأخر عن السداد بالطرق النظامية الأخرى عن طريق الجهات الحكومية المختصة" فيه قصور وتهرب من مواجهة أهم مشكلات التعليم الأهلي ، فلم يحدد التعميم هذه الجهات المختصة وطرق استيفاء الحقوق المشروعة ، وبعد الإطلاع على الأنظمة واللوائح المختلفة التي قد ترتبط بالموضوع ، لم يوجد مثل هذه الطرق النظامية سوى اعتبار هذه الرسوم حق مدني يلجأ فيه إلى القضاء وهو أمر غير واقعي ، فلا يتصور في مدارس بما حوالى ٢٥٠٠ طالب وطالبة يتأخر فيها أكثر من ٧٠٪ في سداد الرسوم بعضهم لأكثر من عام فهل يعقل مفاضاة أكثر من ١٧٠٠ مواطن ، كما إن المحصل من الرسوم لا يكفي أتعاب المحاماة في قضية ١٧٠٠ قضية ، كما إن الطاقم الإداري

بالمدارس لا يكفي بعد تفريره من كل أعماله لمتابعة هذه القضايا ، كما أن تعميم وزير التربية والتعليم يغلب مصلحة ولي الأمر المتهاون في سداد الحقوق والمتعاس عن الوفاء بالتزاماته على مصلحة ملاك المدارس الأهلية أصحاب الرسالة الخدمية في هذا المجتمع ، من باب حرصه على ضمان الخدمة التعليمية للطلاب ، فهو وحده وطبقاً لنصوص النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ المادة (٣٠) توفر الدولة التعليم العام بمكافحة الأمية المعني بتوفير هذه الخدمة المجانية وليس ملاك المدارس ، فكان ينبغي على وزير التربية والتعليم وهذه رغبته ، أن يقرر التزام الوزارة بسداد الرسوم المتأخرة عن الطلاب تعبيراً عن حرصه هذا ، وليس إحالة هذه الحقوق من خلال التعميم الوزاري هذا إلى مجهول لم يحدده ، من المؤكد أنه سوف يستقر بما على كاهل الملاك دون حق ودون مشروعية وأضاف أنه من الثابت في الشرع وفي جميع الأنظمة حق مقدم الخدمة في حبسها عن متلقيها إذا لم يتم بسداد قيمة هذه الخدمة ، حتى الجهات الحكومية الرسمية كمدارس هذا الحق دون أدنى معارضة من أي جهة ، وأمثلة ذلك كثيرة فشركة الكهرباء وشركة المياه تبادر وفوراً بقطع الكهرباء أو الماء إذا لم يتم المشترك بدفع قيمة فواتير الاستهلاك ، ومع ذلك ومع أن الماء والكهرباء لا يقلان أهمية عن التعليم بالنسبة للمجتمع فلم يتم الوزير المعني بمنع هذه الشركات من قطع خدماتها والأمر عليها بالبحث عن وسائل أخرى لتحصيل مستحقاتها ، كما فعل وزير التربية والتعليم مع المدارس الأهلية ، وهناك أيضاً صندوق التنمية العقاري والذي ينجأ مباشرة إلى حبس راتب الموظف المفترض وتحصيله لصالح سداد الأقساط ، فإذا كانت هذه هي الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تحصيل مقابل خدماتها وهي وسائل يقر مشروعيتها ، وهل هي وسائل مشروعة بالنسبة للقطاع الحكومي ومحظورة بالنسبة للقطاع الأهلي وطلب الحكم بإلغاء القرار لعدم مشروعيتها حيث أن دور



وزارة التربية والتعليم هو دور إشرافي بالنسبة لقطاع التعليم الأهلي فقط إلا أن وزير التربية والتعليم أصدر تشريعاً لا يملك صلاحية إصداره . ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت : أنه ورد خطاب مدير عام التعليم الأهلي والأجنبي المكلف رقم ١٨٦٤٦٢ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ والمتضمن أن الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية تشتمل على العناصر

الآتية :-

أولاً : تحديد مقدار الرسوم .

ثانياً : آلية تحصيلها .

ثالثاً : علاج مشكلات التحصيل .

وأن الوزارة لا تتدخل في هذه العناصر الثلاثة ، حيث أن رسوم المدارس الأهلية تخضع للعرض والطلب ونوع الخدمة المقدمة ، والخدمات الإضافية ، وهذا هو المنهج الحكومي في التعامل مع الاستثمارات الخاصة وانه لم يرد في لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة من مقام مجلس الوزراء برقم ١٠٠٦ وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ ما يخول الوزارة التدخل في الرسوم الدراسية ، والمادة التي تتعلق بالرسوم الدراسية هي المادة الثانية عشرة من اللائحة حيث نصت على أن (تحدد المدرسة التكاليف الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن ثلاثة شهور ، ولا يجوز زيادتها أثناء العام) وقد صدر التعميم رقم ١١٠٣٣٠ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٣٠هـ الذي نص في فقرته الأولى على التأكيد على استيفاء الرسوم الدراسية بداية كل فصل دراسي كما نص في فقرته الثانية على (إبلاغ جميع المدارس الأهلية بإعطاء الطالب أو الطالبة الذي عليه رسوم مستحقة للمدرسة صورة من نتيجة الاختبارات الشهرية أو الفصلية أو الدور الثاني وبقى أصل الشهادة وملفاتهم لدى المدرسة حتى يتم تسديد جميع

الرسوم المستحقة والتأكيد على مراعاة مصلحة الطلاب دراسياً ونفسياً وأضاف أنه اقتضت المصلحة مراجعة التعميم المشار إليه وتعديله بالتعميم الوزاري رقم ٥٩/٥٦ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ وقد نص التعميم على تعديل الفقر الثانية من التعميم السابق إلى الآتي (عدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب أو الطلبات أو التأثير على تحصيلهم الدراسي بتحصيل الرسوم الدراسية) وان المصلحة التي اقتضت التعديل هي أن الوزارة رأت عدم التدخل في موضوع الرسوم الدراسية للمدارس الأهلية حيث أنه خارج صلاحيتها تحديداً ونحاصلاً وعلاج مشكلات وأنه ثبت للوزارة إلحاق الضرر بمصلحة الطلاب أو الطلبات دراسياً ونفسياً جراء ذلك التعميم وذلك من خلال القضايا التي ترد إلى إدارات التربية والتعليم والوزارة وأضاف أنه يمكن رؤية الوزارة حيال ذلك في الآتي :-

- أ - الرسوم الدراسية موضوع بين طرفي العقد وهي المدرسة وولي الأمر والطلاب والطالبة ليساً طرفاً فيه .
- ب - الوثائق الرسمية للطلاب أو الطالبة لا يجوز حجزها ولا اعتبارها أداة ضمان أو محل رهن.
- ج - الوزارة لا تتدخل البتة في تحديد الرسوم أو تحصيلها أو صياغة عقودها ومن ثم فلا يسوغ اعتبارها جهة ضامنة بين طرفي العقد .
- د - انه ترد الوزارة دعوات ورغبات للتدخل في تحديد الرسوم بالمدارس الأهلية ، وتتلقي ذلك بالاعتذار حيث أن الرسوم الدراسية ليست مسؤولية الوزارة ، ومن ثم فعلى الأطراف التي ترغب أن تتدخل الوزارة في ضمان استيفاء الرسوم أن تقبل بتدخل الوزارة في تحديد الرسوم وضبطها .

هـ - الدعوى المقامة لا تكمل أركانها إلا بدعوة لطائفة ممن ألحق الضرر بأبنائهم ، سواء



منعهم من الدراسة ، أو منعهم من دخول الامتحانات المدرسية أو إيدائهم نفسياً بإخراجهم من الطابور الصباحي أو الفصول الدراسية أمام زملائهم وأضاف ممثل المدعى عليها أن جميع الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بنيت على أساس سليم من النظام ولذلك يطلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على مبرر نظامي .

ثم قدم المدعى مذكرة تضمنت : أن رد وزارة التربية والتعليم قد أكد في الفقرة (٢) من البند ثانياً على أن : وزارة التربية والتعليم لا تتدخل في تحديد مقدار الرسوم الدراسية ولا في آلية تحصيلها ولا في علاج مشكلات التحصيل وهو بالفعل ما ورد في لائحة تنظيم المدارس ونص عليه صراحة فإن هذا الإقرار يؤكد للمحكمة أن القرار التعميمي الوزاري لم يستند إلى أي نص في نظام أو لائحة ويقطع دون شك بعدم توافر صلاحية أو مشروعية إصداره لوزير التربية والتعليم وأنه يتمسك بهذا الإقرار من الوزارة والذي يحمل معه التناقض الواضح بين ما أقر به مندوب الوزارة في مذكرته وبين الملتزم بالتعميمي لوزير والذي يعد

تدخلاً مباشراً منه في آليات التحصيل وعلاج مشكلاته وإلا فيماذا يوصف هذا القرار أن لم يكن تدخلاً ؟ وأن هذا التناقض الذي لا يقرر فقط عدم استناد القرار التعميمي لأي نص في نظام أو لائحة بل تجاوز ذلك بكثير بمخالفته للنظام واللوائح على نحو ما أقر به مندوب الوزارة في مذكرته . وأضاف أنه ورد في رد المدعى عليها أن القرار التعميمي المطعون عليه بالإلغاء جاء اقتضاءً لمصلحة عامة أو جزها ممثل الوزارة في حرصها على عدم إلحاق الضرر الدراسي والنفسي للطلاب والطالبات وأنه يتسائل أين الضرر الدراسي من ربط تسليم الوثائق الدراسية بسداد الرسوم الدراسية وأنه وملاك المدارس الأهلية حريصون على تواجدهم الطلاب والطالبات داخل الفصول الدراسية وعدم منع أي طالب من مواصلة دراسته والتمتع بجميع وسائل التحصيل المتاحة داخل المدارس دون تفرقة بين من سدد ما عليه من رسوم

ومن لم يسدد فالخدمة المقدمة واحدة وأضاف بالنسبة لما إدعاه ممثل الوزارة من ضرر نفسي يعود على الطلاب والطالبات من جراء ربط تسليم الوثائق الدراسية بسداد الرسوم فمن المؤكد أن وزارة التربية والتعليم هي من تقود مثل هؤلاء الطلاب والطالبات إلى الإيذاء النفسي وربما التحلي عن الدراسة كلية وذلك من خلال دفع ملاك المدارس إلى مقاضاة أولياء الأمور بما هو مستحق عليهم من رسوم دراسية ، وهو الأمر الذي قد ينتهي بعدم قدرة ولي الأمر على السداد ومن ثم الحكم قضائياً بسجنه بما يحمل معه كل الضرر والإيذاء النفسي للطلاب بل قد يصل الأمر إلى انقطاع الطالب عن مواصلة الدراسة نتيجة تدمير أسرة بسجن عائلها وانعكست آثاره ليس على الطالب وحده ولكن على جميع أفراد الأسرة وان القرار التعميمي الوزاري يقود إلى مخاطر اجتماعية يصعب تدارك أثارها لم يدركها الوزير ولم يقدر عواقبها ولم يضع في الحسبان ما قد يترتب عليه من آثار وأضاف أنه بالنسبة لما أجمله ممثل الوزارة وما سماه رؤية الوزارة فإن الرسوم الدراسية هي بالفعل ضمن عقد بين المدرسة وولي الأمر ، وإذا سلمنا بذلك فإن هذا العقد ينص على حق المدارس في منع تسليم الوثائق الدراسية في حالة عدم سداد الرسوم الدراسية كما هو وارد باستمرار التسجيل الموقع عليها من ولي الأمر وإنه ليس هناك من سند في قانون أو نظام أو لائحة يقرر صراحة عدم جواز حجز الوثائق الدراسية ، كما أن هذه الوثائق هي ملك للمدارس حتى يفى الطرف الآخر من العقد بالتزاماته التعاقدية التي حصل بموجبها على الخدمة المقدمة من الطرف الأول وإقرار الوزارة بأنها ليست جهة ضامنة بين طرفي العقد يبرر عدم تدخلها إخلالاً بحقوق أحد أطرافه ، فلا يمكن تصور حقها في فرض تقديم الخدمة على أحد الأطراف مقابل تجريد الطرف الآخر من وسائل تحصيل مقابل هذه الخدمة وإن إدعاء ممثل الوزارة بأن الدعوي لا تكتمل أركانها إلا بدعوة طائفة ممن الحق الضرر لأبنائها نتيجة منعهم من الدراسة أو

الاختبارات أمر لا مبرر له حيث لا تحتوي الدعوى على مطالبة بالمنع من الدراسة أو دخول الاختبارات كما أنه إدعاء غير قانوني فالدعوى مكتملة الأركان وكل من يدعي حقاً له الحق في طلب الانضمام للدعوى ، كما أن لكل من لحقه ضرر حق اللجوء للقضاء لدفع هذا الضرر وانتهى إلى أنه مما سبق يتضح أن الوزارة لم تستند في القرار التعميمي لوزير التربية والتعليم إلى صلاحية نظامية في إصداره أو مبرر نظامي أو موضوعي في أي نظام أو لائحة وأن رد الوزارة جاء مرسل يشوبه الدقة على نحو ما سبق بيانه ولذلك يطلب إلغاء القرار بعد ذلك قدم ممثل الوزارة رداً جاء فيه : أن المستند النظامي لإصدار التعميم رقم ٥٩/٥٦ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩ هـ هي لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة من مقام مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٠٠٦ وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣ هـ ، حيث أن المادة الثالثة والعشرون من لائحة تنظيم المدارس الأهلية نصت أنه (على جهات الاختصاص كل في نطاق اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة) وهذا القرار يعتبر من القرارات والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة كما المادة الرابعة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة من مقام مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٠٠٦ وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣ هـ نصت على أن (تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والاجتماعية والمالية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها) وأن مصلحة التربية والتعليم اقتضت إصدار التعميم الوزاري رقم ٥٩/٥٦ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩ هـ الخاص بعدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب والطالبات بتحصيل الرسوم الدراسية وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية وأضاف أن التعميم الوزاري المشار إليه قد صدر من صاحب الصلاحية وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة الثالثة والعشرون من لائحة تنظيم المدارس الأهلية .

ولذلك فإن جميع الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بنيت على أساس سليم من النظام وطلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على ميرر نظامي .

ثم قدم المدعي مذكرة تضمنت أن ما ذكر ممثل الوزارة أن المستند النظامي لإصدار التعميم رقم ٥٩/٥٦ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩ هـ هو لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة من مقام مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٠٠٦ وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣ هـ هو إسناد غير سليم ، فهذه اللائحة والوردة في (٢٤) مادة لم تنص صراحة على صلاحية لمعالي وزير التربية والتعليم في إصدار هذا القرار ، وأن المادة (٢٣) التي تنص على "على جهات الاختصاص كل في نطاق اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة" جاءت للتأكيد على صلاحية الوزير في إصدار القرارات والتعليمات الضرورية لتنفيذ ما نصت عليه واللائحة وليس منحه حق الإضافة عليها أو إلغاء بعض منها . وأن ما استند عليه ممثل وزارة التربية والتعليم في مذكرته نص المادة الرابعة من اللائحة المشار إليها أعلاه وهي تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والاجتماعية والمالية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها" وقال أن مصلحة التربية والتعليم اقتضت إصدار معالي وزير التربية والتعليم القرار التعميمي المطعون عليه بالإلغاء هو تأصيل في غير محله لعدة أسباب أولها إشراف الجهة الحكومية على النواحي المالية للمدارس الأهلية المنصوص عليه في هذه المادة اقتصر على حق الجهة الإشرافي في التفتيش ، والتفتيش في معناه القانوني هي التأكد من عدم مخالفة النظام ولا يوجد من النظام ما يمنع أصحاب المدارس الأهلية من وسائل تحصيل مستحقاتهم ومنها ربط تسليم الوثائق الدراسية بسداد الرسوم .

وثانيها أن النواحي المالية في المدارس الأهلية وعلاقتها بالجهات الإشرافية بما حددتها لائحة



تنظيم المدارس الأهلية بالنص صراحة في المواد (٣-١١-١٢-١٣-١٩) لم يرد في هذه المواد تلميحاً أو تصريحاً ما يعطي وزير التربية والتعليم صلاحية منع أصحاب المدارس الأهلية من وسائل تحصيل الرسوم الدراسية . وثالثها أن ما أورده ممثل وزارة التربية والتعليم من أن القرار المطعون عليه جاء استناداً إلى ما اقتضته مصلحة التربية والتعليم هو إسناد في غير موضعه ولا يعدو أن يكون رأياً لصاحبه ، فيما هي مصلحة التربية والتعليم في منع أصحاب المدارس الأهلية من وسائل تحصيل مستحقاتهم التي هي السبيل إلى استمرار أداء رسالتهم بل العكس أن القرار يؤثر سلباً على القطاع الأهلي في مجال التعليم بالمملكة والذي يحمل على عاتقه جزء كبير من جهد الدولة في هذا المجال وأضاف أنه إذا كانت المصلحة العامة هي المعيار لمثل هذه القرارات فإن من باب أولى أن يصدر الوزراء المعينون قرارات تحرم منع الطعام والماء والعلاج عمن لا يملك سداد المقابل وهي حاجات للفرد والجماعة وتقدم على حاجة التعليم ، وعلى هذا فإن معيار المصلحة العامة المستند إليه في إصدار هذا القرار إسناد في غير محله وتأصيل في غير موضعه وطلب إلغاء القرار ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق أن تم تقديمه وبهذا ختما أقوالهما .

#### الأسباب

وحيث أن الدعوى طعن في قرار إداري فإن الديوان مختص بنظره وفقاً للمادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظامه .

وحيث أن القرار رقم ٥٩/٥٦ صدر بتاريخ ١٩/٢/١٤٢٩هـ وأن المدعي تقدم بالتظلم إلى وزير التربية والتعليم وقيد تظلمه برقم ١٥٧٠٥٥ وذلك بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ ثم تقدم بتظلمه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٩هـ إلى ديوان المظالم فيكون تظلمه





موافقاً لما جاء في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم فإن الدعوى قد استكملت الشروط الشكلية لقبولها وأما عن الموضوع فالثابت أن المدعى عليها قد أصدرت تعميمها رقم ٥٩/٥٦ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ باعتماد عدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب والطالبات أو التأثير على تحصيلهم الدراسي بتحصيل الرسوم الدراسية وأن على المدارس أن تعالج مشكلة التأخر عن السداد بالطرق النظامية الأخرى عن طريق الجهات الحكومية المختصة والثابت أيضاً أن الدعوى هي التظلم مما تضمنه التعميم بإلزام المدارس الأهلية عدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب والطالبات بتحصيل الرسوم الدراسية ، وحيث أن الرسوم الدراسية هي المبالغ المستحقة للمدارس الأهلية تستحق عن عقد مقام بينها وبين ولي أمر الطالب أو الطالبة نظير قيامها بالمهام التعليمية والتربوية تجاههما في المرحلة والصف الذين يدرسان فيها فهي أذن ونتيجة عن عقد بين طرفين هي المدارس الأهلية وولي أمر الطالب وما تقدمه المدارس الأهلية للطلاب والطالبات ناتج عن ذلك العقد إلا أنه من جهة أخرى فإن المدارس الأهلية من حيث أنها تقدم تلك المهام إلا أنها تخضع لسيادة وأنظمة ما يقرره ولي الأمر من قرارات في مصلحة رعيته وحيث أنه بهذا السبب ولأجل توحيد الإجراءات والتصرفات لكامل ذلك القطاع (المدارس الأهلية) بينها وبين المتعاقد معها وبين الحكومة فقد تم تنظيم تلك العلاقة من لدن ولي الأمر وذلك بصدور لائحة تنظيم المدارس الأهلية بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦ وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ وحيث أن نصوص تلك اللائحة هي المرتبة للتصرفات بين وزارة التربية والتعليم والمدارس الأهلية وما بينها من علاقة فهي الحقيقة بالتنطبق في هذا النزاع وحيث نصت المادة الرابعة بأنه "تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والإدارية

والاجتماعية والمالية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم كما تلتزم بتنفيذها" كما نصت المادة الثانية عشر أنه "تحدد المدرسة التكاليف الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن ثلاثة شهور ولا تجوز زيادتها أثناء العام" كما نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه على جهات الاختصاص كل في نطاق اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة وحيث أن المتحصل من تلك النصوص أن للمدعى عليها حق الإشراف والتفتيش على المدارس الأهلية وحيث أنه لا يخفى تفسير تلك الألفاظ أنها هو بما لا يصل إلى التدخل في العقد بين المدرسة وولي الأمر والتزاماته وأثاره سوى ما نص في المادة الثانية عشر من اللائحة المذكورة ولا ريب أن وسيلة استيفاء الرسوم هي أحد التصرفات التي لا تدخل في اللفظين الواردين في اللائحة "الأشراف ، التفتيش" ولذلك فإن تعميم الوزارة لما يكن مبنياً على نص نظامي يحولها إصداره كما أن المادة الثالثة والعشرون والتي تنص بأنه "على جهات الاختصاص كل في نطاق اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة" وهو الذي استند عليه ممثل الوزارة في صلاحية الوزارة بإصدار القرار محل الطعن لا يتضمن بما يفيد هذا النزاع سوى تقييد قرارات الوزارة التنفيذية بما يوافق نصوص اللائحة لا سيما وأن الوزارة وهي في سياق تقديمها لدفاعها بينت صراحة في الخطاب رقم ١٨٦٤٢٦ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ والمذكرة المقدمة من ممثلها بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٢هـ أن موضوع الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية يشتمل على عدة عناصر هي تحديد مقدار الرسوم الدراسية وآلية تحصيلها وعلاج مشكلات التحصيل كما ذكرت أن موضوع الرسوم الدراسية خارج صلاحيتها تحديداً وتحصيلاً وعلاج مشكلات ولا شك بأن قرار الوزارة محل الطعن هو من التدخل في تحصيل وعلاج مشكلات الرسوم الدراسية وبفرض صحة ما ذكره ممثل الوزارة من أن من صلاحيات الوزارة إصدار القرارات محل الطعن باعتبارها مهمة على

العلاقة بين المدرسة والطالب فإنه يلزم من ذلك أن تقوم الوزارة بإصدار قرار من شأنه حفظ حق الطرفين لا أن تكل معالجة مشكلات التأخر في السداد إلى الطرق النظامية والجهات الحكومية الأخرى كما أنها في هذا الجانب لم تقدم ما يثبت صحة المصلحة العامة التي ذكرت أنها تتغياها من قرارها بل جاء ذلك مهملاً من أي إثبات وبناءً على ذلك تنتهي الدائرة إلى إلغاء القرار .

لذلك حكمت الدائرة : بإلغاء قرار المدعى عليها وزارة التربية والتعليم رقم ٥٦/٥٩ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩ هـ .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين المظالم
			
عبدالله بن علي السخيانى	فهد بن محمد المهيزع	عبدالله بن محمد الفهيدى	علي بن عبدالرحمن المقحم

